ملحق رقم 2 (جديد)

النسب المائوية لعناصر تقييم النتائج النهائية الخاصة بالتخرج
بحسب مجالات وميادين التكوين

عناصر التقييم	النسب المائوية بحسب مجالات وميادين التكوين			
	الإدارة الجهوية والمحلية والمصالح الخارجية	الإدارة الاقتصادية والمالية	الإدارة العامة	الرقابة والتفقد والقضاء
معدل السنة الأولى	% 20	% 25	% 25	% 25
معدل السنة الثانية	% 20	% 25	% 25	% 25
معدل السنة الثالثة	% 40	% 30	% 30	% 30
امتحان اختتام مرحلة الدراسة	% 10			
الاختبارات الكتابية	% 5			
الاختبار الشفاهي	% 5			
مذكرة اختتام مرحلة الدراسة	% 10			
المحتوى الكتابي	% 5			
المناقشة الشفاهية	% 5			
	% 100			

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل 11 منه كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 38 منها كما تم إتمامها بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2 ـ في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية :

ـ 50 % من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

ـ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب النسب التالية :

ـ 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

ـ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 4 ـ في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

الفصل 5 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006.

تجدد العطلة المسندة إلى السيد خير الدين البنزرتي، تقني ببلدية مقرين، من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة ثانية وأخيرة بداية من 10 جانفي 2006.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 6 جانفي 2006 يتعلق بتحوير حدود الدائرة البلدية بالمنصورة من بلدية القيروان من ولاية القيروان.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل العاشر منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1887 المتعلق بإحداث بلدية القيروان،

وعلى الأمر عدد 207 لسنة 1974 المؤرخ في 25 مارس 1974 المتعلق بتوسيع منطقة بلدية القيروان من ولاية القيروان،

وعلى الأمر عدد 911 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1468 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبلدية القيروان من ولاية القيروان،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 المتعلق بإحداث الدائرة البلدية بالمنصورة من بلدية القيروان،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بإحداث الدائرة البلدية بحي الجبلية من بلدية القيروان،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في أول ديسمبر 1994 المتعلق بإحداث الدائرة البلدية بالقبلية من بلدية القيروان،

وعلى مداولة مجلس بلدية القيروان المنعقد بتاريخ 21 جويلية 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تم تحوير الحدود الترابية للدائرة البلدية "المنصورة" وفقا للخط المتعدد الأضلاع المغلق (أ ـ ر ـ ق ـ ت ـ ل ـ م ـ ن ـ س ـ ف ـ ك ـ ب ـ أ) المبين باللون الأحمر بالمثال المصاحب لهذا القرار والمعرف كما يلي :

ـ من النقطة "أ" الكائنة جنوب مقبرة قريش عند تقاطع نهجي غزة والأعشى بن سليم يتجه الحد نحو الشرق متبعا سياج المقبرة المذكورة مسافة 300 متر تقريبا حتى النقطة "ر" الكائنة بقرب مجرى المياه المعروف باسم "شعبة السيلون"،

ـ من النقطة "ر" يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي مسافة 200 متر تقريبا متبعا المجرى المذكور حتى النقطة "ق" الكائنة بشارع بيت الحكمة،

ـ من النقطة "ق" يتبع الحد مجرى المياه المعروف باسم "شعبة السيلون" مسافة 200 متر تقريبا حتى النقطة "ت" الكائنة بشارع صبرة على مستوى الجسر،

ـ من النقطة "ت" يتجه الحد نحو الجنوب متبعا شارع صبرة مسافة 200 متر تقريبا حتى النقطة "ل" نقطة تقاطعه مع النهج المحيط شرقا بالمنطقة الأثرية صبرة،

ـ من النقطة "ل" يتبع الحد النهج المحيط شرقا بالمنطقة الأثرية صبرة مسافة 500 متر تقريبا حتى النقطة "م" الكائنة شرق منطقة صبرة الأثرية المذكورة،

ـ من النقطة "م" ينعرج الحد في اتجاه الجنوب متبعا النهج المحيط شرقا بالمنطقة الأثرية صبرة مسافة 200 متر تقريبا حتى النقطة "ن" نقطة التقائها مع تقسيم المجلس الجهوي،

ـ من النقطة "ن" يتجه الحد نحو الشرق مسافة 350 متر تقريبا حتى النقطة "س" نقطة التقاءه مع وادي المالح،

ـ من النقطة "س" يتجه الحد جنوبا متبعا وادي المالح مسافة 1800 متر تقريبا حتى النقطة "ف" نقطة تقاطعه مع الحاجز الوقائي لمدينة القيروان،

ـ من النقطة "ف" يتبع الحد الحاجز الوقائي لمدينة القيروان مسافة 600 متر تقريبا حتى النقطة "ك" الكائنة بمسلك صبرة القديم،

ـ من النقطة "ك" يتبع الحد الحاجز الوقائي لمدينة القيروان مسافة 1500 متر تقريبا حتى النقطة "ب" الكائنة بشارع بن السراج،

ـ من النقطة "ب" يتجه الحد نحو الشمال الشرقي متبعا شارع بن السراج مسافة 1750 متر تقريبا حتى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 ـ رئيس بلدية القيروان مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي